



# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1057

السنة 45

30 أكتوبر 2003

### المحتوى

#### 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

##### رئاسة الجمهورية

###### نصوص مختلفة

- |     |  |            |
|-----|--|------------|
| 415 | مرسوم رقم 89-2003 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.                  | 2003/8/28  |
| 415 | مرسوم رقم 092-2003 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. | 2003/9/25  |
| 415 | مرسوم رقم 097-2003 يقضي باقامة حداد وطني.                                    | 2003/10/15 |

##### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

###### نصوص تنظيمية

- |  |           |
|--|-----------|
| مقرر رقم 01563 يحدد صلاحيات الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن تفويض | 2003/9/28 |
| 415 التوقيع له   |           |

## نصوص مختلفة

416	مقرر رقم 0310 يقضي باعفاء ضابط صف (01) عن الخدمة.	2003/8/22
416	مقرر مشترك رقم: 01617 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: ابو هريرة الخاصة.	2003/9/29
417	مقرر رقم: 01769 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: مدرسة الشيخ موسى.	2003/10/09
417	مقرر مشترك رقم: 01770 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: التجمع المدرسي الام.	2003/10/09

## وزارة المعادن والصناعة

## نصوص مختلفة

417	مقرر رقم 647 يقضي بالترخيص في اقامة مختبرتين في انواكشوط.	2003/8/05
418	مقرر رقم 650 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة صناعية لمعالجة وتصفية الماء الصالح للشرب في انواكشوط.	2003/8/07
418	مقرر رقم 01565 يقضي بالترخيص لشركة سنتيم في التنازل عن بعض المواد المتفجرة لصالح الهندسة العسكرية.	2003/9/29
419	مقرار رقم 01566 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مستودع سطحي مؤقت من المواد المتفجرة في منطقة اللوت (بولاية تكانت) لصالح الهندسة العسكرية.	2003/9/29

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## نصوص مختلفة

419	مقرر رقم: 01771 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلك التعليم الثانوي و الفني و العالي.	2003/10/09
-----	---	------------

## III - إشعارات

## IV - إعلانات

## 2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 01563 صادر بتاريخ 2003/9/28 يجدد  
صلاحيات الامين العام لوزارة الداخلية والبريد  
والمواصلات ويتضمن توقيع له.

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 2003-89 صادر بتاريخ 2003/8/28  
يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

## رئاسة الجمهورية

2003/8/28 صادر بتاريخ 2003-89  
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**المادة الأولى:** يختلف السيد محمد الهادي ماسينا الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات تحت سلطة الوزير برقابه جموع ادارة الوزارة وسيرها وضمان تنفيذ الاجراءات المستخدمة من طرف الوزير خصوصا المسائل التالية:

- تنسيق ورقابة كافة مديريات ومصالح الوزارة و هيئاتها
- مركز البريد الموجه لوزارة وتوزيعه على المديريات والمصالح
- الدراسة المسبقية لمشاريع المراسلات والاجراءات الادارية والمعروضة على توقيع الوزير
- والاجراءات الادارية والمعروضة على توقيع السيد الاولى: يسرى بشكيل استثنائي، الى رئبة "اضابط" في "النظام الاستعاقى الوطني الموريتاني"
- الدراسة المسبقية مع المصالح لكافية الفضلي التي يراد عرضها على الوزير
- مراعبة تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير السيد فيليب كيوبن لو يوفى، ممثل ومدير برنامج الاغذية العالمية.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- ادارة العمال والعمالات التي تخصم للوزارء من اثاث ومباني
- تسيير الاعتمادات.

2003/9/25 صادر بتاريخ 2003-092  
يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستعاقى الوطني

**المادة الاولى:** يسرى بشكيل استثنائي، الى رئبة "اضابط" في "النظام الاستعاقى الوطني الموريتاني" السيد فيليب كيوبن لو يوفى، ممثل ومدير برنامج الاغذية العالمية.

**المادة الثالثة:** يفرض للسيد محمد الهادي ماسينا الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات صلاحية توقيع مالي:

- جميع وثائق المحاسبة
- ملحوظات المسفر ووثائق النقل لكافية رئيس الجمهورية سايقا تمام حداد مذاته ثلاثة ایام اعتبارا من اليوم على امتداد التراب الوطني.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

2003/10/15 صادر بتاريخ 2003-097  
يقضي باقامة حداد وطنى.

**المادة الاولى:** على اشر وفاة الاستاذ المختار ولد داده رئيس الجمهورية سايقا تمام حداد مذاته ثلاثة ایام اعتبارا من اليوم على امتداد التراب الوطني.

**المادة الثانية:** يفرض للسيد محمد الهادي ماسينا الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات صلاحية توقيع مالي:

- ملحوظات المسفر ووثائق النقل لكافية رئيس الجمهورية سايقا تمام حداد مذاته ثلاثة ایام اعتبارا من اليوم على امتداد التراب الوطني.
- ملحوظات المسفر ووثائق النقل لكافية رئيس الجمهورية سايقا تمام حداد مذاته ثلاثة ایام اعتبارا من اليوم على امتداد التراب الوطني.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**نصوص مختلفة**

مقرر رقم 0310 صادر بتاريخ 2003/8/22 يقضي

باعفاء متابعته صفت (01) عن الخدمة.

**المادة الأولى:** يغادر من سلك الحرس الوطني اعتباراً من فاتح أبريل 2001 الرقيب بآخر ~~الرقم~~ السادس لـ 6670 بسبب ارتقايه خطأ فادحاً (صفعة ضابط).

**المادة الثانية:** يحق للمعني الحصول على استقطاعات المعامل

الإدارية

العمل

السلطات الإدارية

السلطة التشريعية

السلطة التنفيذية

الوزارية

البلاغات الإذاعية والتلفزيون

البيانات والتعميمات

حسن السلوك.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

**المادة الأولى:** يسمح للسيد تور أندرو، المولود سنة 2003/9/29 مختار رقم: 01617 صادر بتاريخ

**المادة الثانية:** يسمح للسيد تور أندرو، المولود سنة 1950 في روسو، يفتح مؤسسة التعليم الحر تسمى:

"ابو هريرة الخاصة".

من قبل الوزير.

المالية.

المالية.

**المادة الثالثة:** تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم

015/82 المذكر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

**المادة الثالثة:** يختلف الإيمان العامدان لوزارتي الداخلية

والبريد والمواصلات والتنمية الوطنية كل حسب اختصاصه، يتغنى هذا المقرر الذي سيبقى حيضاً

افتضلت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

- المراسلات ذات الطابع العام باستثناء تلك

الموجهة إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء والهيئات الدولية وكذلك تلك

الموجهة إلى السلطات الإدارية: السلاطة

الحكام، ورؤساء المراكز الإدارية

مدكرات العمل

قوانين التطبيقات

وصول البرقيات والتذاكر ورسائل الشبيكة

الإدارية

طلبات النقل

بلاغات الإذاعة والتلفزيون

نشر القرارات والمقررات والتعليمات

المادة الثالثة

يسري على جميع صفات وزارة الداخلية

والبريد والمواصلات والجماعات المحلية

وهيئات إركان الحرس الوطني والمديرية

العامة للأمن الوطنى الشئ لا تدخل ضمن

اختصاص اللجنة القطاعية وذلك قبيل تصديقها

من قبل الوزير.

**المادة الأولى:** يسمح للسيد تور أندرو، المولود سنة

1950 في روسو، يفتح مؤسسة التعليم الحر تسمى:

"ابو هريرة الخاصة".

**المادة الثانية:** يبلغ توقيع السيد محمد الهادي ماسينا

في تسخين إلى الامر بالصرف المنتدب إلى الرقابة

لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 00183 بتاريخ 29

يناير 2003.

**المادة الخامسة:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حি�ثما اقتضى الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

**نصوص مختلفة**

مقرر رقم 0647 صادر بتاريخ 05/08/2003 يقضى مقرر رقم 01769 الصادر بتاريخ 09/10/2003 في تكملة بفتح موسسة التعليم الحر تسمى:

**مدرسة الشيخ موسى.**

بالتخفيض في إقامة مختبرين في أنواكشوط.

**المادة الأولى:** يرخص للمسيد محمد عالي ولد ودادي في

إقامة مختبرين لإنتاج الخبر في أنواكشوط خلال فترة لاتجاوز (6) أشهر وفقاً لتربيات هذا المقرر:

1- مخبر في دار النعيم الحي H13-1299.

2- مخبر في عرفات SECT5-209.

**المادة الثالثة:** يكلف الأمين العامان لوزارتي الداخلية

والبريد والمواصلات والتهديب الوطني، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضى

الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة الثانية:** يتلزم السيد محمد عالي ولد ودادي بتشغيل 15 عامل بصفة دائمة في كل مخبر على حدة.

ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة

بالمصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هذين المختبرين بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإفسيس بعده هذا التزام.

**المادة الثالثة:** يتلزم السيد / محمد عالي ولد ودادي باحترام مساحة خمسة (500) متراً على الأقل من كل مخبرة قائلة سلفاً.

**المادة الرابعة:** يتلزم السيد / محمد عالي ولد ودادي بالحضور لأية زيارة تقتضي تطليمه المصالح الخدمية

**المادة الخامسة:** يتلزم السيد محمد عالي ولد ودادي بالحضور للتصوّص المعقول بهما وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 85/7/31 بتاريخ 16/4/2003 للأمر

**المادة الأولى:** تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

**المادة الثالثة:** يخلف الأمين العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتدريس كل حسب

مقرر مشترك رقم 01770 صادر بتاريخ 10/09/2003 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: التجمع المدرسي الإمام نسمى: التجمع المدرسي الإمام.

**المادة الأولى:** يسمح للسيد محمود بن منهاء المولود سنة 1967 في شقيقه بفتح مؤسسة للتعليم الحر

تمكناً من تنفيذه مقتضيات المرسوم رقم 01770 صادر بتاريخ 10/09/2003 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: التجمع المدرسي الإمام.

**المادة الثالثة:** تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

**المادة الرابعة:** يتلزم السيد محمد عالي ولد ودادي بالحضور لأية زيارة تقتضي تطليمه المصالح الخدمية

**المادة الخامسة:** يتلزم السيد محمد عالي ولد ودادي بالحضور للتصوّص المعقول بهما وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 85/7/31 بتاريخ 16/4/2003 للأمر

**المادة الرابعة:** تلتزم الشركة الموريتانية لمعالجة وتوزيع المادة الصالحة للشرب في إطار تنفيذ المشروع (موضوع المقرر) بالخضوع لاي زيارة تفتيش تطلبها الصالح المختصة بالصناعة.

وتلتزم ايضاً بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22/01/1984. كما ان عدم احترام النصوص واللوائح المعمول بها في مجال الصناعة يؤدي الى سحب هذا الترخيص

**المادة الخامسة:** يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 01565 صادر بتاريخ 29/9/2003 يقضي بالترخيص لشركة سنيم في التنازل عن بعض المواد المتفجرة لصالح الهندسة العسكرية.

**المادة الاولى:** يمنح هذا الترخيص للتنازل بموجبه شركة سنيم عن بعض المواد المتفجرة لصالح الهندسة العسكرية وفقاً للكميات التالية:

- الف وسبعمائة (17.00) كلغ من الديناميت،
- خمسة عشر الف (15.000) متر من الفتيل الصاعق،
- مائة وخمسين (150) من المستجرات البلاستيكية
- خمسمائة (500) صاعق كهربائي.

**المادة الثانية:** يسمح هذا الترخيص بالتنازل مرة واحدة من منطقة ازويرات تبعاً لخط السير ازويرات شوم / انواكشوط/ مستودع المواد المتفجرة باللوقت (كانت).

القانوني رقم 84.020 بتاريخ 22/1/1984 وكذلك المقرر رقم R660 بتاريخ 06/09/2000.

**المادة السادسة:** يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 650 صادر بتاريخ 07/8/2003 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة صناعية لمعالجة وتصفية الماء الصالح للشرب في انواكشوط.

**المادة الاولى:** يرخص للشركة الموريتانية لمعالجة وتوزيع الماء الصالح للشرب اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال فترة لا تتجاوز سنة في اقامة وحدة صناعية لمعالجة وتصفية الماء الصالح للشرب في انواكشوط وفقاً لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 164.85 بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020.84 بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع بعض النشاطات الصناعية للاذن او التصريح المسبق.

**المادة الثانية:** تلتزم الشركة الموريتانية لمعالجة وتوزيع الماء الصالح للشرب في إطار وحدتها هذه لمعالجة وتصفية الماء الصالح للشرب بانواكشوط بتشغيل 25 عاملًا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ بدء الاستغلال بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال وإلا فيسحب منها هذا الترخيص.

**المادة الثالثة:** يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلى المذكور في المادة (2) اعلاه الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

**المادة الثالثة:** تتم صلاحية هذا الترخيص على مدى ثلاثة (3) أشهر بدءاً من تاريخ تسليمه.

- خمسمائة (500) كيلو من المتفجرات

- واحد وعشرون ألفا (21.000) متراً متر من البلاستيكية،

- تسعمائة (900) صاعق كهربائي.

**المادة الرابعة:** يجب على سليمان والهندسة العسكرية الاتصال برئيسيات القانون رقم 013/99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 والامر القاضي رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 والتعديم الوزاري المشترك رقم 001/و.ا. الصادر بتاريخ 2 اغسطس 1993.

**المادة الثالثة:** يتكون المستودع من مخزن 3x2x2 للمتفجرات ومخزن 2x2x2 من المفخن الصاعقة ولواحتها حيث ان بعد الفاصل بينهما يدور 25 متراً.

**المادة الرابعة:** يجب على المرخص له ان يفتح سجلاً دائرياً لضبط الحركة داخل المستودع ويسريوضع هذا السجل تحدث تصرف الوكلاء الموزعين لمراقبة المستودع.

**المادة الخامسة:** يجب ان يتولى جميع الاشغال اليدوية عامل متخصص في هذا الميدان، كما يجب ان تستعمل هذه المتفجرات، خصيصاً من طرف الهندسة العسكرية لاغراض فتح المعدرات الجبلية في اطار اشتغال فدك العزلة داخل الولايات: تكانت ولصصيه وادرار.

**المادة السادسة:** يحضر التدريبين وحمل النار او ايقادها داخل او قرب المستودع وكذلك الدخال مواد قابلة للاشتعال او مواد حديدية او اجهزة الادارة التي تحرق بالشرخين في فنت و واستغلال مستودع سطحي موقف من المواد المتفجرة في منطقة اللوت (بولاية تكانت) من صالح الهندسة العسكرية.

**المادة السابعة:** تتم مراقبة المستودع بصفة داتمة ويكون مسكن العارض مستيراً عن المستودع.

**المادة الثامنة:** يحاط المستودع بسد يكون ارتفاعه 2 متراً ويقع على بعد 5 امتار على الاقل من جدران المفترىن لزود هذا السد بباب له قفل.

**المادة التاسعة:** يرخص المستودع في احتواء الكبيبات

الثالثية: **المادة العاشرة:** يكتفى بباب الدخامت،

الامين العام لوزارة التهذيب الوطني رئيسا

- د. عبد الله ولد محمد ولد اواه

استاذ مدير الاشخاص عضو مكلف بسكرتيرية اللجنة

ممثل العمال:

- محمد فاضل ولد ابجيد استاذ

- محمد الامين اليقب سعدنا ولد نافع استاذ

المادة الرابعة: يبدأ نفاذ هذا المقرر من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### IV - إعلانات

##### اعلان

يرفع مكتب اسحاق بن احمد مسكيه إلى علم من قد يهمه الأمر انه بموجب اتفاقية مبرمة يوم 31/10/2001 بين شركة جنرال كولد ممثلة من طرف السادة:

- ابران هوكن
- هار دينك
- كوسونه

من جهة وشركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية ممثلة من طرف السيد زين أبوبكر محمد الزبيدي

من جهة أخرى تم بموجب هذه الاتفاقية التنازل من طرف شركة جنرال كولد عن جميع مصالحها وحقوقها ومعاداتها موجوداتها ورخص تنقيبها في شركة جماك وفي كل تكتل أو شركة في موريتانيا.

لذا امضينا هذا المسترج لنشره في الجريدة الرسمية.

الموثق

##### اعلان

يرفع مكتب اسحاق بن احمد مسكيه إلى علم من قد يهمه الأمر انه بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة العربية لمعادن إنشيري (سامين) ( المقرر الرئيسي أكجوجت ص ب.....)

لتكس هاتف 5761335 الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 13/3/2002 المصادق عليه من قبلنا بتاريخ 12/10/2003 و المسجل لدى مصلحة التسجيل

بتاريخ 12/10/2003 تحت الرقم 9052/1/84/I تم بموجب هذا الاجتماع المصادقة على النقاط التالية:

(1) المصادقة على بيع حصة الشرك الأسترالي GG1/ SA في جماك إلى شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة ومسجلة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ومقرها الرئيسي في دبي ص ب 4004 دولة الإمارات العربية المتحدة و يمثلها في هذه الإتفاقية

مديرها العام السيد/ زين أبوبكر محمد الزبيدي.

المادة التاسعة: تزال جميع نباتات السطح على امتداد اشعاع قدره خمسون و ترا حول المستودع ويجب ان يكون لدى الحارس قارورة اطفاء تراجع حالتها الوظيفية كل ثلاثة اشهر.

المادة العاشرة: يجب على المرخص له، في حالة فقدان كل او بعض المتفجرات من المستودع، ابلاغ، في ظرف 24 ساعة اقرب السلطات الادارية ومديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الحادية عشرة: تمت صلاحية هذا الترخيص على مدى ستة (6) اشهر بدءا من تاريخ تسلمه.

المادة الثانية عشرة: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 157 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الثالثة عشرة: يكلف الامناء العامون لوزارة الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 01771 صادر بتاريخ 09/10/2003 يقضي بإنشاء لجنة ادارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي والفنى والعلى.

المادة الاولى: تنشأ لجنة ادارية متساوية التمثيل واحدة لموظفي الدولة المصنفين في اسلام التعليم الثانوي والفنى والعلى طبقا لأحكام المرسوم رقم 94-087 الصادر بتاريخ 4/9/94 المحدد لنظام وتسخير اللجان الادارية المتساوية التمثيل للموظفين.

المادة الثانية: ينظم سير هذه اللجنة طبقا لأحكام المرسوم المذكور اعلاه واحكام النظام الداخلي النموذجي للجان الادارية المتساوية التمثيل.

المادة الثالثة: تتشكل هذه اللجنة حسب ما يلي: ممثلي الادارة:

- سيد ابراهيم ولد محمد احمد

1) الشركة العربية للاستثمار: شركة مساهمة عربية مقرها في الرياض 11491 ص 4009 السعودية ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية الدكتور صالح حلوان الحميدان وبشار إليها فيما بعد بالبائع/الطرف الأول.

2) شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة ومسجلة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ومقرها الرئيسي في دبي، ص.ب 4004 دولة الإمارات العربية المتحدة ويمثلها مديرها العام السيد /أبوبيكر محمد الزبيدي.

بموجب هذه الاتفاقية تم تنازل الشركة العربية للاستثمارات أي الطرف الأول عن حصتها من أسهم الشركة العربية لمعادن إينشيري والبالغة 7% من أسهم الشركة المذكورة . وقد تمت الموافقة على هذه الصفة من طرف جميع المساهمين في الشركة العربية لمعادن إينشيري و ذلك بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة العربية لمعادن إينشيري (SAMIN) الذي تم إيداع نسخة منه لدى مكتب الأستاذ إسحاق بن أحمد مسكي بتاريخ 12/10/2003 و تم تسجيله في نفس التاريخ تحت رقم I/9052.

لذا أمضينا هذا الملخص لنشره في الجريدة الرسمية.  
الموثق

## إعلان

يرفع مكتب إسحاق بن أحمد مسكي إلى علم من قد يهمه الأمر أنه بموجب عقد تنازل موقع لدى المكتب تحت الرقم 9136/2003 بتاريخ 9/10/2003 ومسجل لدى مصلحة التسجيل تحت الرقم I/9052 بتاريخ 12/10/2003 بين كل من:

1) الشركة الأسترالية : General Gold International : GGI-sa

ممثلة بالسيد: محمد المختار ولد محمد الحسن بموجب التفويض الوارد في الرسالة الموقعة بتاريخ 31/10/2001 من طرف العضو الإداري لشركة GGI-sa: السيد:

Glifford G.Harding

2) شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة ومسجلة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ومقرها الرئيسي في دبي ص ب 4004 دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب هذه الاتفاقية تنازل شركة (GGI-sa) عن جميع الممتلكات والمعدات والأرباح من شركة GENAK-sa Guealb Moghrein Mines d AKjoujt المدنية رقم: CM2(2) ورقم أرقاء 100-101-102-103 في (GMJV) كما أنه بموجب هذا العقد تحل شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة ومسجلة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ومقرها الرئيسي في دبي ص ب 4004 دولة الإمارات العربية المتحدة

محل شركة General Gold International sa: GGI-sa في شركة (جيماك)

عرفة اختصارا ب: وتكل البحث المنجمي ورخص البحث.

لذا أمضينا هذا الملخص لنشره في الجريدة الرسمية.

الموثق

2) الموافقة على:

أ- بيع حصة المساهم الموريتاني في سامين لشركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية

ب- بيع حصة الشركة العربية للاستثمارات في سامين لشركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية

3- وافقت الجمعية العمومية الغير عادية على دخول شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية كشريك جديد في سامين محل المساهم الموريتاني و الشركة العربية للاستثمارات.

لذا أمضينا هذا المسترج لنشره في الجريدة الرسمية.

## الموثق

## إعلان

يرفع مكتب إسحاق بن أحمد مسكي إلى علم من قد يهمه الأمر أنه بموجب اتفاقية تحويل أسهم مبرمة يوم 27 مارس 2002 و مودعة لدى هذا المكتب بموجب عقد الإبداع رقم 9030 بتاريخ 7/10/2003 و المسجل لدى مصلحة التسجيل بتاريخ 9/10/2003 تحت الرقم I/9035 بين:

1) الجمهورية الإسلامية الموريتانية ممثلة بالسيد / زيدان ولد أحمديده، وزير المعادن والصناعة والسيد بيجل ولد

حميد، وزير المالية المشار إليه بالمحيل و: 2) شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة ومسجلة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ومقرها الرئيسي في دبي، ص.ب 4004 دولة الإمارات العربية المتحدة ويمثلها مديرها العام السيد /أبوبيكر محمد الزبيدي.

بموجب هذا القرار تم تنازل الدولة الموريتانية (المحيل) عن حصتها من أسهم الشركة العربية لمعادن إينشيري و البالغة 12285 سهم مرقمة من 0 إلى 12285 من أسهم الشركة المذكورة.

و قد تمت الموافقة على هذه الصفة من طرف جميع المساهمين في الشركة العربية لمعادن إينشيري و ذلك بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية لمعادن إينشيري (SAMIN) الذي تم إيداع نسخة منه لدى مكتب لاستاذ اسحاق بن احمد مسكي بتاريخ 12/10/2003 و تم تسجيله في نفس التاريخ تحت رقم I/9052.

لذا أمضينا هذا المسترج لنشره في الجريدة الرسمية.

## الموثق

## إعلان

يرفع مكتب إسحاق بن أحمد مسكي إلى علم من قد يهمه الأمر أنه بموجب اتفاقية مبرمة يوم 19/2/2002 تم إيداع نسخة منها لدى مكتب الأستاذ إسحاق بن أحمد مسكي موثق عقود بنواكشوط يوم 7 أكتوبر 2003 وتم تسجيلها يوم 7/10/2003 لدى مصلحة التسجيل تحت الرقم I/84-9035 بين كل من:

اعلانات و اشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكـات و شراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للإشتراكـات و شراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفـي</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكـات العاديـة</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربيـة: 4000 أوقية الدول الخارجـية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد: ثمن النسخـة : 200 أقـية</p>
<p><b>نشر المـديـريـة العـامـة لـلـشـريعـة والـترجمـة والـنشر</b></p> <p><b>الوزـارـة الأولى</b></p>		